

## وثيقة تأمين تكميلي لجسم المركبة

**المادة الأولى: حدود التغطية**

بناءً على الطلب والإقرار المتقدمين من المؤمن له أو من ينوب عنه إلى الشركة السورية الكويتية للتأمين (والمعبر عنها فيما بعد بالشركة) وللذان يعتبران أساساً لهذه الوثيقة ومندمجين فيها، وبعد دفع القسط المقرر لهذا التأمين وطبقاً للشروط والاستثناءات والأحكام الواردة في هذه الوثيقة أو الملحقة بها تتعهد الشركة بتعويض المؤمن له عن الخسارة أو التلف الذي يصيب المركبة المؤمن عليها وملحقاتها وقطع غيارها والتي تصيبها نتيجة للحوادث التي قد تقع لها أثناء مدة سريان التأمين وفي حدود المنطقة الجغرافية للجمهورية العربية السورية وطبقاً للشروط والاستثناءات والأحكام الواردة فيما يلي:

- 1- الخسارة أو التلف نتيجة:
  - أ- حادث تصادم أو انقلاب
  - ب- حريق أو انفجار خارجي أو اشتعال ذاتي أو صاعقة
  - ت- سطو أو سرقة
  - ث- خطأ الغير
- 2- للشركة الخيار في أن تدفع قيمة الخسارة أو التلف نقداً إلى المؤمن له أو أن تقوم بإصلاح أو استبدال المركبة أو أي جزء منها أو من ملحقاتها أو قطع غيارها، على أن لا تتعدى مسؤولية الشركة قيمة الأجزاء المهالكة أو التالفة مضافاً إليها الأجر المعقولة لتركيبة هذه الأجزاء بعد خصم نسبة الاستهلاك. وإذا كانت القطع اللازمة غير متوفرة في الأسواق المحلية فالتعويضات التي يجب على الشركة دفعها لا يمكن أن تتجاوز آخر سعر محدد لهذه القطع في الأسواق المحلية بعد خصم نسبة الاستهلاك ويراعى في حال تركيب قطع غيار جديدة مكان أخرى مستعملة أن يتحمل المؤمن له نسبة الاستهلاك وهي الفرق بين قيمة القطع المستعملة وقيمة القطعة الجديدة.
- 3- لا تكون الشركة ملزمة بإجراء الإصلاح في ورشة الوكالة أو في أي كراج معين إلا في حدود المبلغ الذي تقدره للتعويض.
- 4- في حالة الخسارة الكلية يكون التعويض معادلاً لمبلغ التأمين أو القيمة السوقية أيهما أقل. وفي جميع الحالات لا يجوز للمؤمن له طلب اعتبار المركبة خسارة كلية ما لم تبلغ تكاليف إصلاحها مع قطع الغيار اللازمة 75% على الأقل من قيمة المركبة قبل الحادث، كما أن تقدير المؤمن له لقيمة المركبة عند تأمينها لا يعتبر قبولاً من الشركة لهذا التقدير، وللشركة الحق في أي وقت في اعتبار المركبة خسارة كلية وتعويض المؤمن له على هذا الأساس.
- 5- إذا أصبحت المركبة المؤمن عليها غير صالحة للاستعمال بسبب الخسارة أو التلف، فإن الشركة تتحمل المصاريف المعقولة اللازمة للمحافظة على المركبة المؤمن عليها ونقلها إلى أقرب مكان لمعاينتها.

**المادة الثانية: الاستثناءات**

- 1- لا تكون الشركة مسؤولة عن دفع أي تعويض في أي حال من الأحوال التالية:
  - أ- الخسارة غير المباشرة التي تلحق بالمؤمن له أو النقص في قيمة المركبة المترتب من استعمالها. ولا تكون الشركة مسؤولة عن العطب أو الخلل أو الكسر الذي يصيب الأجهزة الميكانيكية أو الكهربائية إلا إذا نتج ذلك عن وقوع حادث للمركبة المؤمن عليها.
  - ب- الخسارة أو التلف الذي يلحق بالمركبة نتيجة الزيادة في حمولة المركبة أو إذا زاد عدد ركابها وقت الحادث عن العدد المقرر قانوناً وذلك بشرط أن تكون الزيادة في الحالتين هي التي تسببت في الحادث الذي أدى إلى تلف السيارة.
  - ج- التلف أو الفقد الذي يصيب الإطارات إلا إذا نتج عن وقوع حادث للمركبة المؤمن عليها.
  - د- الخسارة أو التلف الذي يلحق بحمولة السيارة أو بالأجهزة الإضافية للمركبة كالتلف والمسجل والتلفزيون وما شابه أو بأية ممتلكات شخصية ما لم ينص عليها في الوثيقة وفي ملاحقها مع بيان القيمة المؤمنة و سداد القسط الإضافي المستحق عليها.
  - هـ- الخسارة أو التلف الناتجة عن الحوادث التي تقع أو تنشأ خارج حدود المنطقة الجغرافية للجمهورية العربية السورية ما لم ينص على ذلك صراحة بموجب ملحق للوثيقة مقابل قسط التأمين الإضافي المناسب وبشرط وجود تغطية بموجب البطاقة البرتقالية الخاصة بتأمين المسؤولية المدنية ضمن الدول العربية.
  - و- الخسارة أو التلف نتيجة استخدام المركبة في غير الغرض المرخص به من إدارة المرور والمصرح بها في الوثيقة أو في ملاحقها وخاصة في اختبارات السرعة أو الفحص أو التعليم أو نقل الركاب بالأجرة أو التاجير أو نقل البضائع.
  - ز- التلف الذي ينشأ عن قيادة المركبة بمعرفة المؤمن له أو أي شخص آخر غير حائز على رخصة سوق قانونية صادرة عن السلطات المختصة صالحة لنوع المركبة أو كانت الرخصة غير سارية المفعول.
  - ح- الخسارة أو التلف الذي يلحق بالمركبة من الحوادث الناجمة عن قيادة السيارة تحت تأثير المخدرات أو المشروبات الكحولية.
  - ط- الخسارة أو التلف الذي يصيب المركبة أو أي من أجزائها نتيجة عمل ارتكبه المؤمن له أو قائد المركبة عن إرادة وسبق إصرار.
- 2- في حال تأمين المركبات الكبيرة أو القلابات، فإن الشركة لن تكون مسؤولة عن تغطية الخسارة أو التلف الذي يصيب المركبة أو الرفاعة أثناء رفعها وإنزالها أو تشغيلها. وكذلك فإن الشركة لن تكون مسؤولة عن تغطية الخسارة أو التلف إذا انقلبت المركبة في حال رفع " الجاك" لتشغيله أو لتفريغ الحمولة.
- 3- للشركة الحق في رفض تعويض المؤمن له عن الخسارة أو التلف الذي يصيب المركبة المؤمن عليها بموجب هذه الوثيقة أو أي من أجزائها في الأحوال التالية:
  - أ- مخالفة المؤمن له أو قائد المركبة قانون المرور أو اللوائح أو القرارات الوزارية المفصلة له وخاصة فيما يتعلق بمخالفة الإشارات الضوئية أو حدود السرعة أو الانحراف المفاجئ غير المبرر أو الناتج عن الإستهتار أو القيادة عكس اتجاه السير أو على طرق أو أرصفة غير معدة لسيار المركبات أو في الأماكن التي ليس للمركبة حق المرور فيها كالمطارات المدنية أو العسكرية أو قطر المركبات.
  - ب- القيادة دون التقيد بالشروط الواردة في رخصة السوق كاستخدام النظارة أو السماعات الطبية أو غيرها.
  - ج- اختلال البيانات الواردة في طلب التأمين عن البيانات المثبتة في ضبط الحادث أو الإدلاء ببيانات غير صحيحة عن كيفية وقوع الحادث أو إخفاء حقائق جوهرية تؤثر على حكم الشركة.
  - د- فقدان أجزاء أو قطع من المركبة نتيجة عدم بذل المؤمن له العناية اللازمة للمحافظة عليها.
  - هـ- إذا ثبت عدم كفاءة أجهزة المركبة وقت حدوث الحادث وعلى الأخص نظام المكابح بنسبة تتجاوز 30 %
  - و- الإهمال الذي يؤدي إلى وقوع خسارة أو تلف أو فقد المركبة المؤمن عليها كوضع مواد قابلة للاشتعال بها أو عدم اتخاذ الاحتياطات المعقولة للتأكد من صلاحيتها للسير أو تركها دون إحكام إغلاقها أو ترك مفاتيح التشغيل بها أو ما شابه ذلك.
- 4- لا يغطي هذا التأمين الخسارة أو التلف أو الحوادث التي تكون قد نشأت بسبب أي عامل من العوامل الطبيعية المبينة فيما بعد أو تكون قد نتجت منها أو نشأت عنها أو تعلق بها أو تكون قد ساهمت في وقوعها وذلك كله بطريق مباشر أو غير مباشر عن قريب أو بعيد والعوامل المشار إليها هي:
  - السيول والفيضانات والعواصف والزواجر الرملية والإعصار وثوران البراكين والزلازل الأرضية وتساقط البرد أو أية اضطرابات أخرى في الطبيعة، والحرب والغزو وأعمال العدو الأجنبي ( سواء أعلنت الحرب أم لم تعلن) والحرب الأهلية والإضراب أو الاعتصام والمظاهرات والاضطرابات الشعبية والعصيان والثورة والانقلاب العسكري واغتصاب السلطة والمصادرة والتأميم والتضرر اللاحق من قبل أو بأمر الحكومة أو سلطة عامة أو محلية والمواد المشعة والتفجيرات الذرية والنوية وأي عامل يتصل مباشرة أو بطريقة غير مباشرة بأي من الأسباب المتقدمة وفي حال تقديم طلب أو ادعاء بموجب هذه الوثيقة، على المؤمن له أن يثبت أن العرض أو التلف أو الضرر أو المسؤولية قد نشأت بصورة مستقلة عن العوامل المذكورة أعلاه وليس لها أي علاقة بتلك العوامل. وما لم يتم هذا الإثبات، لا تكون الشركة ملزمة بأية تأديبة عن الطلب أو الادعاء المذكور.
  - 5- لا يغطي هذا التأمين أي مسؤولية تكون ناشئة عن اتفاق لم تكن لتنشأ لولاها ولا تكون الشركة مسؤولة عن أي مبلغ كان يستحق للمؤمن له لدى شخص آخر لولا اتفاقهما على غير ذلك.
  - 6- للشركة الحق في استرداد مبلغ التعويض من المؤمن له أو من أي شخص آخر إذا اتضح أن الحادث المدفوع عنه التعويض قد وقع بصورة مخالفة لما ورد في ضبط الحادث وعلى المؤمن له أن يعيد إلى الشركة جميع المبالغ التي دفعتها له أو عنه عن التعويض الذي سدد عن حادث نشأ عن إحدى الحالات المستثناة من التأمين.

## المادة الثالثة: الشروط العامة

- 1- تعتبر هذه الوثيقة والجدول الملحق بها وأي ملحق عقداً واحداً وكل كلمة أو عبارة أعطي لها معنى خاص في أي جزء من الوثيقة أو الجدول أو الملاحق يكون لها ذات المعنى في أي مكان آخر وردت فيه.
- 2- كل إعلان أو إخطار يتعين إرساله وفقاً لهذه الوثيقة يجب أن يوجه إلى الشركة كتابةً.
- 3- يجب على المؤمن له أن يتخذ كافة الاحتياطات المعقولة للمحافظة على المركبة المؤمن عليها وحمايتها من الخسارة أو التلف ولإبقائها في حالة صالحة للاستعمال وإلا فقد حقه في إصلاحها وفي التعويض عن الأضرار التي تلحق بها وجزاز للشركة الرجوع عليه بما أدته له أو بالنيابة عنه من تعويضات. وفي حال وقوع حادث أو عطب للمركبة، فإنه يتعين ألا تترك المركبة المؤمن عليها دون حراسة ودون اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع زيادة التلف أو الخسارة. وفي حال قيادة المركبة المؤمن عليها قبل إجراء التصليحات اللازمة، فإن كل زيادة في التلف أو كل تلف جديد يلحق بالمركبة المؤمن عليها لن تكون الشركة مسؤولة بالتعويض عنه وفقاً لهذه الوثيقة.
- 4- يجوز للشركة في أي وقت أن تقوم بمعاينة المركبة المؤمن عليها أو أي جزء منها وأن تختبر أي سائق أو مستخدم لدى المؤمن له.
- 5- يعتبر عقد التأمين لاغياً في حال نقل المؤمن له ملكية السيارة أو قام برهنها أو أجرها إلى الغير دون الحصول مسبقاً على تصريح كتابي من الشركة بذلك.
- 6- في حال وقوع حادث قد يترتب عليه مطالبة وفقاً لهذه الوثيقة، يجب على المؤمن له أن يخطر بذلك الشركة أو أقرب مركز شرطة في أقرب وقت ممكن وقبل انقضاء 48 ساعة على الحادث المذكور مع إعطاء كافة البيانات الخاصة به.
- وكل خطاب بالمطالبة أو إنذار أو أوراق قضائية يجب أن تبلغ أو تسلّم للشركة فوراً بمجرد استلام المؤمن له إياها. كما يجب على المؤمن له إخطار الشركة فوراً بمجرد علمه بقيام دعوى أو تحقيق أو تحريات خاصة بالحادث المذكور وفي حالة وقوع سرقة أو أي عمل جنائي آخر قد يترتب عليه قيام مطالبة وفقاً لهذه الوثيقة، يتعين عليه أن يخطر الشرطة فوراً وأن يتعاون مع الشركة في سبيل إدانة مرتكب الجريمة وأن لا يبشر أية تصليحات في المركبة قبل إخطار الشركة واخذ موافقتها بذلك مع العلم أن عدم التقيد بهذا الشرط يؤدي إلى سقوط حق المؤمن له في المطالبة بالتعويض.
- 7- لا يجوز للمؤمن له ولا لمن ينوب عنه تقديم أي إقرار بالمسؤولية أو وعد أو دفع بدون موافقة الشركة كتابةً وبحق للشركة إذا رأت ذلك أن تتولى الدفاع وان تباشر الدعوى باسم المؤمن له بخصوص أي مطالبة قد تسأل عنها الشركة بموجب هذه الوثيقة وان تقوم بتسوية تلك المطالبة. ولها أن تطالب باسم المؤمن له ولمصلحتها بكافة التعويضات والتضمينات وللشركة في هذا الشأن كامل السلطة في مباشرة أية إجراءات وفي التصالح في أي مطالبة وعلى المؤمن له أن يقدم إلى الشركة كافة المعلومات والبيانات والمعاونة اللازمة.
- 8- يعتبر شرطاً أساسياً لالتزام الشركة بدفع أي مبلغ مستحق بموجب هذه الوثيقة أن يوفي المؤمن له وفاءً كاملاً بما توجبه شروط هذه الوثيقة من القيام بعمل أو الامتناع عن عمل ويعتبر كذلك شرطاً أساسياً لالتزام الشركة صدق البيانات والإقرارات الصادرة عن المؤمن له في طلب التأمين المقدم منه والتصريحات الموقعة من قبله كافة.

## المادة الرابعة: الغاء وثيقة التأمين

يجوز للشركة أن تفسخ هذه الوثيقة بعد انقضاء سبعة أيام من إخطار المؤمن له بخطاب مسجل يرسل إلى آخر عنوان معروف له. وفي هذه الحالة ترد شركة التأمين له الأقساط المدفوعة بعد خصم الجزء من القسط المتناسب مع المدة التي كانت فيها الوثيقة سارية المفعول كما يجوز للمؤمن له أن يفسخ هذه الوثيقة في أي وقت بعد انقضاء سبعة أيام من إخطار الشركة بذلك (بشرط أن لا تكون هناك أية مطالبة قد نشأت في فترة سريان الوثيقة). وفي هذه الحالة ترد الشركة إلى المؤمن له القسط بعد خصم الجزء المتناسب مع المدة التي كانت الوثيقة سارية فيها بحسب فئات التأمين القصير الأجل كل ذلك دون حاجة لأي تنبيه أو إنذار أو حكم أو اتخاذ أي إجراء.

## المادة الخامسة: تعدد التأمين

إذا تعدد التأمين لدى أكثر من مؤمن، فلا تلتزم الشركة إلا بدفع جزء من قيمة الهلاك أو التلف أو التعويض أو المصاريف أو الأتعاب معادل للنسبة بين مبلغ التأمين وبين مبالغ التأمينات مجتمعة.

## المادة السادسة

يصرح المؤمن له أنه اتخذ محل إقامة مختار كما هو مبين في هذه الوثيقة وتعتبر التبليغات الموجهة إلى محل الإقامة المذكور قانونية. ويتم التبليغ بواسطة البريد المضمون.

## المادة السابعة: شرط التحكيم

كل خلاف في تقييم الضرر الذي ينشأ عن هذه الوثيقة يجب عرضه على محكم للفصل فيه ويعين الطرفان هذا المحكم كتابةً وإذا لم يتفقا على اختيار محكم واحد، فيختار كل منهما محكماً كتابةً وذلك في خلال شهر من تاريخ مطالبة أحدهما الطرف الآخر وعلى المحكمين الاثنان تعيين محكم ثالث مرجح قبل مباشرة التحكيم ويجلس المحكم المرجح مع المحكمين المختارين من الطرفين ويرأس جلسات التحكيم ولا تقبل أية دعوى أمام المحاكم ضد الشركة قبل صدور حكم المحكم أو المحكمين بتحديد قيمة الضرر. وإذا تقدم المؤمن له بطلب تعويض بموجب هذه الوثيقة وأنكرت الشركة مسؤوليتها عن الضرر موضوع الطلب يتعين على المؤمن له تقديم طلب إلى المحكم بحدده فيه قيمة التعويض المطلوب وذلك خلال اثني عشر شهراً من تاريخ المطالبة من قبل الشركة و إلا اعتبر متنازلاً عن حقه بمطالبة الشركة نهائياً.

## المادة الثامنة: التقادم

تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن هذه الوثيقة بعد انقضاء ثلاث سنوات على تاريخ وقوع الحادث ما لم ينقطع هذا التقادم بالمرجعة الإدارية أو القضائية.

## المادة التاسعة: المحاكم المختصة:

تختص محاكم الجمهورية العربية السورية في الفصل في أية منازعات قد تنشأ عن هذه الوثيقة.